فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال يا رسول الله! إنى رجل تاجر اختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلى ركعتين، يعنى القصر". انتهى قال المؤلف: رجال هذا المرسل رجال الجماعة، إلا أن الأعمش مدلس.

ثم اعلم أن ما ذكرناه عن نصب الراية يدل على جرح رواية المتن بنقل الإمام، وكذا رواية أبى العالية المذكورة فى آخر المتن، فلا بد من الجواب عنه. فالجواب عن جرح حديث الحسن بأن ما ذكر ليس بنص فى أن الحديث ليس عند الحسن إلا من هذه الطريق، لأنه يمكن أن يكون عنده من الطريقين. وأما كون مذهبه خلاف هذا الحديث فلا يجرح به الحديث، فإنه يمكن أن يكون مذهبه هذا قبل أن يبلغه هذا الحديث والجواب عن مرسل أبى العالية بأن سنده صحيح ومسنده أيضا محتج به كما عرفت، ولا يجرح الحديث بكون روايته مرسلة مرة ومسندة أخرى، فإنه يجوز أن يكون الحديث ثابتا من الجهتين، وقد تأيد بمرسل الحسن فثبت بحمد الله، عز وجل نقض الوضوء بالقهقهة بأسانيد مقبولة.

العمل بالحديث الضعيف:

وقد قال صاحب الجوهر النقى (١:٤٣): "قال ابن حزم كان يلزم المالكين والشافعين لشدة تواتره عن عدد من أرسله، قلت: ويلزم الحنابلة أيضا، لأنهم يحتجون بالمرسل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه فى هذه المسألة" اهـ.

قلت: قوله "والحديث الضعيف إلخ" مغلطة عظيمة فإن من يحتج من الأئمة بالضعاف، فليس مراده منه بضعيف مصطلح ينزل عن درجة الحسن بل مراده ما ينزل عن رتبة الصحيح، وهو الحسن المصطلح، وقد كنت تحيرت زمانا طويلا فى هذه المسئلة المشهورة التى نقلها جماعة من الأكابر، بأنه كيف يمكن أن يحتج الأعلام بالضعاف، ثم فتح الله على بمنّه وفضله ما يزيل الإشكال، وتلخيصه ما قلناه وتفصيله فى التحفة المرضية (ص٢٧٠)[1] للعلامة المحدث القاضى الشيخ حسين بن محسن

(١) المطبوعة بالمطبعة الأنصارية الدهلوية (من المؤلف).